صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقدره على ذلك ليس في محله ولا
ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجرى عليهم حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار
على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايض يجرى فيه احكام البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم تجرى فيه احكامه وان صالحه
منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لعينها بها من المدعى عليه للمدعى
وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بعينها من المدعى لخصمه
وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين
على عين فهو من الجائع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب
التقبيض في المجلس والتقابض هنا والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايض وان
لم يتفقا فيها وجب التقبيض في المجلس او على دين سابق فباطل قول اي
على غير الصلح الخ كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة
فتامل قول فهبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه
وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجرى بين المدعى واجنبي
ويشترط صحته الاقرار ايض فان كان باذن المدعى عليه وعاله فهو وكالة
فهو وكالة او عال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض
او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قول ويجوز للانسان اي
يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد
رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه قول بضم اوله اي واسكان
ثانيه وكسر ثالثه قول بالجناح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها
جنوحا اذا مال والجناح كجناح الطير قول في طريق او وقفه المالك
ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويؤنث قول ويسمى ايض بالشارع الخ وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له
قول شيخنا ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان
او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او
نحو بير موقوفة على العموم او نحوها كذلك فكالشارع من اوله الى
ذلك

وان صالحه من دين على دين امتنع الا ان ... ويشترط قبضه في المجلس

ذلك الموقوف خلافا للبعض الائمة رضي الله عنهم قول بحيث لا يتضرر المار به
اي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قول
لجلجة بفتح الحاء المهملة وحكى ضمها قول الغالبة بالغين المعجمة والبا الموحدة
بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعدها اللام لانه للضابط
لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين والطريق بينهما كالجناح
قول المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الشقدف
المعروف قول المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالعكس المعرو
بالمحارة وبالجمل المغطى ايض عند العامة ومثلها الموهبة والزاملة المعروفتان
عندهم قول اما الذمي الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح
ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بير او غرس شجرة في
الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم
المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون بها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع
اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد
مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف
ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايض بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل
ذلك هنا حيث كان ضرر الات يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع
مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم قول ولا يجوز اي فيحرم
ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد قول في
الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط
وبير موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايض قال العلامة
البرلسي وهو فارسي معرب قول الا باذن الشركاء ومنهم الموجر والمعير
والمستاجر المستعير وينبغي اذن غير الكامل بعوض بعد كماله قول
والمراد بهم اي الشركاء قول وكل من الشركاء الخ فيه اشارة الى بيان قدر
استحقاق كل شريك منهم فتامل قول ويجوز تقديم الباب اي الى جهة